حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع بين الصلاتين بغير عذر (دراسة تحليلية)

د. خالد علي الفروخ* د. حنفي بن حسين**

تاريخ وصول البحث: 2025/3/11م تاريخ قبول البحث: 2025/6/22م

الملخص

تهدف هذه الدراسة لبيان حكم الجمع بين الصلوات في الحضر، حيث ورد حديث عن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قد جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير مطر ولا سفر، فلما سُئل عن علة ذلك قال أراد ألا يحرج أمته. وجاءت هذه الدراسة للوقوف على هذا الحديث رواية ودراية حيث ناقشت في المبحث الأول سند الحديث بمختلف رواياته ورجاله وبينت حكم علماء الحديث عليه وعلى رجاله. وأما المبحث الثاني فتناولت فيه الدراسة طريقة الفقهاء في توجيه حديث ابن عباس وكيف استدلوا به على حكم الجمع بين الصلوات.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع طرق الحديث وأقوال علماء الحديث والفقهاء في الحديث؛ للوصول إلى حكم كلي في المسألة موضع البحث، وكان من أهم النتائج أن حديث ابن عباس حديث صحيح وأن الجمع بين الصلوات في الحضر جائز ما لم يتخذ عادة.

الكلمات المفتاحية: الجمع بين الصلوات، الجمع في المطر والسفر.

* أستاذ مساعد، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

** دكتور.

The Hadith of Ibn 'Abbas (may God be pleased with them) on Combining Prayers Without a Canonical Excuse: An Analytical Study

Abstract

This study aims to clarify the ruling on combining prayers while resident, based on a hadith narrated by Ibn 'Abbas (may Allah be pleased with him) that the Prophet (peace and blessings be upon him) combined the Dhuhr and 'Asr prayers and the Maghrib and 'Isha' prayers in Medina without the reason being rain or travel. When asked about the reason for this, he replied, "He intended to not cause difficulty for his Ummah."

This study undertook an examination of this hadith, both its chain of transmission and content. The first section discusses the hadith's chain of transmission with its various narrations and narrators, and presents the assessment of hadith scholars regarding it and its narrators. The second section addresses the approaches of jurists in interpreting Ibn 'Abbas's hadith and how they used it as evidence for the ruling on combining prayers.

The study relied on the inductive approach in tracing the transmission paths of the hadith and the opinions of hadith scholars and jurists concerning it, to arrive at a comprehensive ruling on the subject in question. One of the most important findings was that the hadith of Ibn 'Abbas is authentic (ṣaḥīḥ) and that combining prayers while resident is permissible, provided it is not taken as a habitual practice.

Keywords: Combining Prayers, Combining Prayers during Rain and Travel.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله الأمين ﷺ، وعلى آله وصحبه الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشارع الحكيم قصد من تشريع الأحكام الخير للناس، من خلال: جلب المصلحة لهم، ودفع المضرة عنهم في الدنيا والآخرة[1].

قال سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام-رحمه الله-: "من مارس الشريعة، وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر به؛ لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نُهي عنه؛ إنما نُهي عنه؛ لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك"[2]، وقال ابن القيم- رحمه الله-: "فإن الشريعة- مبناها وأساسها- على الحِكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة"[3]؛ ومن ذلك شرعُها ألوانًا من الرخص الشرعية عند الضرورات والحاجات الماسة إلى الترخص، وجعلُها كثيرًا من الأشياء والتصرفات من باب الإباحة والتخيير. ومن الرخص التي جاءت بها الشريعة الإسلامية: الجمع بين الصلاتين؛ رحمةً ورأفةً بهم، ورفعًا للحرج عنهم. ومما روي في موضوع الجمع بين الصلاتين: حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قد جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة المنورة من غير سفر، ولا عذر، ولا مطر، وقد صرح عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- بأنه ﷺ فعل ذلك توسعة على الأمة، ورفعا للحرج عنهم. ومن هنا جاءت فكرة هذه الدراسة، وهي: دراسة حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- دراسةً حديثيةً فقهيةً؛ بغية الوصول إلى الأقرب إلى الصواب من الأقوال في حكم المسألة- إن شاء الله ﷻ-؛ فإنه ﷻ وليُّ ذلك، والقادر عليه.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة درجة صحة حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- في الجمع صحةً وضعفًا، وموقف الفقهاء المجتهدين من العمل به. ولمعرفة هذا لا بد من الإجابة على الأسئلة الآتية:

أسئلة الدراسة:

تهدف هذا الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1.ما درجة صحة حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في المدينة المنورة من غير سفر، ولا عذر، ولا مطر عند المحدثين؟

2.ما موقف الفقهاء المجتهدين من العمل بحديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- إن كان صحيحًا سندًا ومتنًا على قواعد وأصول المحدثين؟

3.ما نوع الخلاف بين الفقهاء والمجتهدين في فهم حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-: هل هو من قبيل الخلاف السائغ والمعتبر، فيجوز العمل به، أو من غير السائغ، فلا يجوز العمل به؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تقرير الأهداف التالية:

1.بيان درجة صحة حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في المدينة المنورة من غير سفر، ولا عذر، ولا مطر عند المحدثين.

2.توضيح موقف الفقهاء المجتهدين من العمل بحديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-إن كان صحيحًا سندًا ومتنًا على قواعد وأصول المحدثين.

3.تقرير نوع الخلاف بين الفقهاء والمجتهدين في فهم حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- من حيث كونه خلافًا معتبرًا أو خلافًا شاذًّا؛ لمعرفة الحكم الشرعي في المسألة من حيث جواز العمل به من عدمه.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تقدم جوابًا وافيًا متخصصًا في حديث يكثر الخلاف فيه بين طلاب العلم والمفتين؛ فيمكن الرجوع إليها عند الحاجة، ولمعرفة حكم المحدثين والفقهاء فيه.

حدود الدراسة:

سوف تتناول هذه الدراسة مسألة جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في المدينة المنورة من غير سفر، ولا عذر، ولا مطر من حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- فقط؛ لكونه أمثل الأحاديث المروية في الباب أولًا، ولكون الأحاديث الأخرى توافقه في المعنى ثانيًا. وسيقتصر الكلام في فقه هذا الحديث على مذاهب أهل السنة والجماعة فقط، وذلك من خلال الرجوع إلى الدواوين الحديثية وشروحها، والدواوين الفقهية المعتبرة عندهم، وخاصة المذاهب الأربعة المشهورة المتبوعة.

الدراسات السابقة:

لم نجد دراسة أكاديمية مفردة- بمفهومها العرفي المعاصر- تناولت جميع جزئيات عنوان هذه الدراسة، ولكن هناك بعض المؤلفات في الموضوع، وقد استفدنا منها في إعداد هذه الدراسة- إضافة إلى المصادر والمراجع الأخرى- منها:

1. إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر [4]:

هذا الكتاب من تأليف أبي الفيض أحمد بن محمد الغماري الحسني (ت: 1380هـ). ذكر المؤلف فيه عدة مباحث تتعلق بالجمع بين الصلاتين في السفر والحضر. أما ما يتعلق بالجمع بين الصلاتين في الحضر- موضوع الكتاب كما هو ظاهر من عنوانه- فقد ذكر مسالك العلماء في التعامل مع حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- وغيره من الأحاديث التي أثبتت أن رسول الله ﷺ قد جمع بين الصلاتين في المدينة المنورة من غير خوف، ولا سفر، ولا مطر، وناقش هذه المسالك مناقشة علمية.

ذكر المؤلف أن هناك قولًا في مذهب مالك- رحمه الله تعالى- في جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، وهو قول قال به بعض كبار المالكية مثل أشهب، وعبد الملك بن حبيب، وبعض شيوخ ابن عرفة- رحمهم الله-، وذكر أيضًا أن أئمة المذهب حكموا بصحة صلاة من قلد أشهب في هذا القول. هذا هو القول المختار والمنصور عند المؤلف، ومن أجله ألف هذا الكتاب.

2. دراسة حديثية فقهية لحديث ابن عباس في الجمع بين صلاتين من غير عذر [5]:

هذا الكتاب من تأليف الشيخ محمد عوامة. موضوع الكتاب- كما هو ظاهر من عنوانه-، دراسة حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- في جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة دراسةً حديثيةً فقهيةً. خلص المؤلف إلى أن حمل ذلك الحديث على الجمع الصوري هو المتعين؛ جمعًا بينه وبين الأدلة الأخرى القاطعة- عنده- في تحديد وتوقيت أوقات الصلوات المفروضة.

4. تقييد مختصر حول الجمع بين الصلاتين في الحضر [6]:

هذا الكتاب من تأليف محمود سعيد ممدوح. هذا الكتاب عبارة عن مناقشة المؤلف لمحمد عوامة فيما كتب حول حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- حديثيًا وفقهيًا. بعد مناقشة المسألة حديثيًا وفقهيًا، خلص المؤلف إلى اختيار القول بجواز الجمع بين الصلاتين في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة.

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تناقش هذا الحديث رواية ودراية من حيث سلسلة السند، وتبين أقوال أئمة الجرح والتعديل في أهم رجال السند الذين اعتبروا محور الخلاف والبحث، ثم كيف جمع الفقهاء بين مختلف روايات الحديث والأحاديث الأخرى.

منهج الدراسة:

يقوم منهج الدراسة على:

1. **المنهج الاستقرائي:** من خلال تتبع أقوال العلماء المتعلقة بهذه المسألة حديثيًا وفقهيًا من المصادر الحديثية وشروحها، والدواوين الفقهية المتاحة عند أهل السنة والجماعة.
2. **المنهج الاستنباطي:** في استنباط الحكم الفقهي من الحديث، مستعينًا بأقوال أهل العلم في ذلك.
3. **المنهج الاستدلالي:** بالاستدلال لأقوال العلماء في حكمهم على الحديث، والحكم الفقهي الذي استنبطوه منه.
4. **المنهج المقارن:** حيث قارنا بين أقوال علماء الحديث والفقه، واخترنا ما فيه يسر ورفع للحرج عن المكلفين.

هيكل الدراسة:

التمهيد

المبحث الأول: دراسة حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- في جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في المدينة.

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: دراسة الأسانيد.

المطلب الثالث: الحكم على الحديث.

المبحث الثاني: مسالك العلماء في فهم حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- في جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في المدينة.

المطلب الأول: ترك العمل بحديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- على أنه جمع حقيقي في وقت واحد.

المطلب الثاني: العمل بحديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- على أنه جمع حقيقي في وقت واحد.

الخاتمة: وفيها نتائج الدراسة والتوصية:

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: دراسة حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- في جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة.

في هذا المبحث سنقوم بتخريج جميع روايات الحديث، ودراسة أسانيدها المختلفة، ثم الحكم عليها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تخريج الحديث:

عند تتبع المصادر الحديثية المتاحة اليوم، تبين لنا أن حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- في جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة المنورة، قد رواه عنه عدد من الرواة، وهم:

أولا: أبو الشعثاء جابر بن زيد:

نود التنبيه إلى أن رواية الحديث من هذا الطريق مجملة حيث ذكر فيه أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعًا معًا، وثمانية معًا فقط، دون ذكر أي تفصيل لكيفية ذلك الجمع، ودون التعرض لبيان علته. ومدار هذا الطريق على **عمرو بن دينار**، وقد تفرد به عن جابر بن زيد، وقد رواه عن عمرو بن دينار عدد من الرواة، منهم:

1. **حماد بن سلمة:** أخرجه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة، عنه، به [7].
2. **عمرو بن هرم:** أخرجه أبو داود الطيالسي من طريق حبيب، عنه، به. ذكر فيه أن ابن عباس- رضي الله عنهما- جمع بين الظهر والعصر من شغل، فذكر الحديث مرفوعا [8].
3. **حماد بن زيد:** أخرجه البخاري من طريق أبي النعمان [9]، ومسلم من طريق أبي الربيع الزهراني [10]، وابن حبان من طريق محمد بن عبيد بن حساب [11]: ثلاثتهم، عنه، به.

ونذكر تاليًا روايات الحديث عند أبي داود ونرفق مشجرة للأسانيد عنده:

1210- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﷺ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

1211- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

1214- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حدّثنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ، أخبرنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ- ﷺ - بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»، وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ: بِنَا.

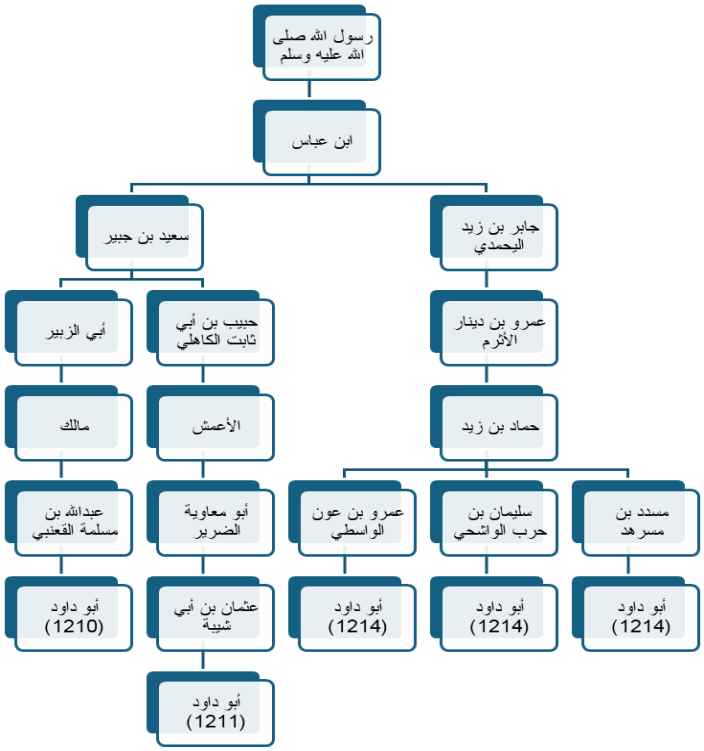

4. حماد- مهملًا-: أخرجه النسائي من طريق قتيبة بن سعد، عنه، به [12].

5. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: أخرجه النسائي من طريق خالد، عنه، به [13].

6. سفيان بن عيينة: أخرجه مسلم من طريق ابن أبي شيبة [14]، وأبو يعلى من طريق زهير [15]، والنسائي من طريق قتيبة [16]، وأحمد [17]: أربعتهم، عنه، به، إلا أن في رواية قتيبة عند النسائي زيادة متصلة من كلام ابن عباس- رضي الله عنهما-: "أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء".

ونذكر تاليًا روايات الحديث عند النسائي ونرفق مشجرة للأسانيد عنده:

601 - **أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ،** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ- ﷺ- الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ. [141/1]

589 - **أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد قال:** حدَّثنا سفيان، عن عَمْرو، عن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس قال: صَلَّيْتُ مع النبيِّ- ﷺ - بالمدينة ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا، أخَّرَ الظُّهْرَ وعَجَّلَ العصر، وأخَّرَ المغربَ وعَجَّلَ العشاء.

590 - **أخبرني أبو عاصم خُشَيْشُ بنُ أَصْرَم** قال: حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هلال، حدَّثنا حَبِيب- وهو ابنُ أبي حَبِيب- عن عَمْرِو بنِ هَرِم، عن جابر بن زيد عن ابن عبَّاس: أنَّه صَلَّى بالبصرة الأولى والعصرَ ليس بينهما شيء، والمغربَ والعشاءَ ليس بينَهما شيء؛ فعلَ ذلك من شُغل، وزعمَ ابنُ عبَّاس أنَّه صلَّى مع رسول الله- ﷺ - بالمدينة الأولى والعصرَ ثمانِ سَجَدَات ليس بينَهما شيء.

602 - **أخبرنا محمدُ بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة- واسمه غَزْوَان- قال:** حدَّثنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن الأعمش، عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير عن ابن عبَّاس، أنَّ النبيَّ- ﷺ - كان يُصَلِّي بالمدينة؛ يجمعُ بين الصَّلاتَيْن: بين الظُّهر والعصر، والمغربِ والعشاء؛ من غير خوفٍ ولا مطر. قيل له: لِمَ؟ قال: لئلَّا يكون على أمَّته حَرَج.

603 - **أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى** قال: حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا ابنُ جُرَيج، عن عَمْرو بن دينار، عن أبي الشَّعثاء عن ابن عبَّاس قال: صلَّيتُ وراءَ رسولِ الله- ﷺ - ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا.

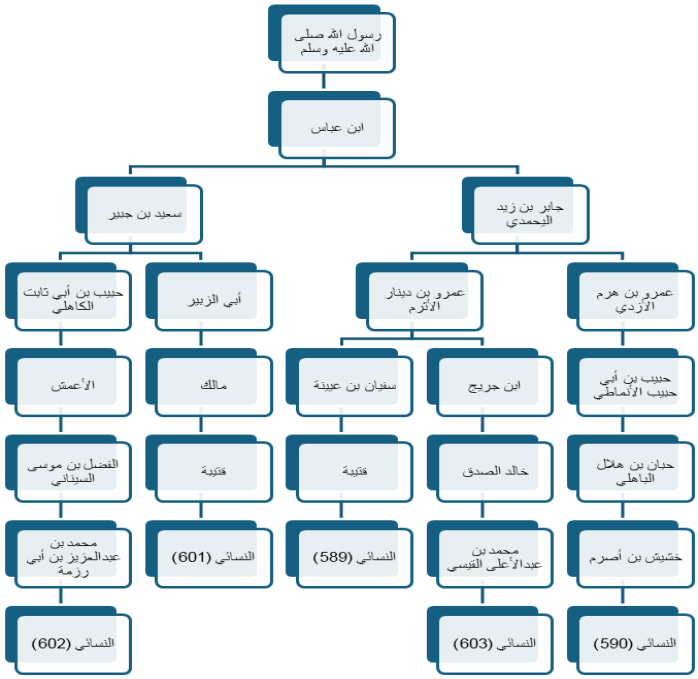

ثانيًا: سعيد بن جبير:

رواه عنه راويان، واختلافًا في لفظ الحديث، فروي بلفظ "في غير خوف، ولا سفر"، وروي أيضًا بلفظ "في غير خوف، ولا مطر".

1. أبو الزبير محمد بن مسلم:

أخرجه مسلم من طريق زهير بلفظ "في غير خوف، ولا سفر" بدون ذكر علة الجمع[18]؛ وعبد الرزاق من طريق سفيان الثوري بلفظ "في غير سفر، ولا خوف" مع ذكر علة عدم الإحراج[19]؛ وأحمد [20]، وابن خزيمة[21] من طريق سفيان بن عيينة مجملًا مع ذكر علة الجمع؛ ومسلم[22]، وابن حبان[23] من طريق مالك بلفظ "في غير خوف، ولا سفر": أربعتهم، عنه، به.

2. حبيب بن أبي ثابت:

أخرجه أحمد[24]، ومسلم[25] من طريق الأعمش، عنه، به، بلفظ "في غير خوف، ولا مطر" مع ذكر علة عدم الإحراج.

ثالثًا: عبد الله بن شقيق العقيلي:

روى عنه الحديث راويان، هما:

1. الزبير بن الخريت:

أخرجه مسلم من طريق حماد، عنه، به، مجملًا [26].

2. عمران بن حدير:

أخرجه مسلم من طريق حماد، عنه، به، مجملًا [27].

رابعًا: صالح بن نبهان مولى التوءمة:

أخرجه عبد الرزاق من طريق داود بن قيس، عنه، به، بلفظ: "في غير سفر، ولا مطر" مع ذكر علة التوسعة على أمته ﷺ [28].

ونذكر تاليًا روايات الحديث عند مسلم ونرفق مشجرة للأسانيد عنده:

49- (705) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ- ﷺ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

50- (705) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بنُ سَلَّامٍ، جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرٍ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ- ﷺ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

54 -(705) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ- وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ». فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

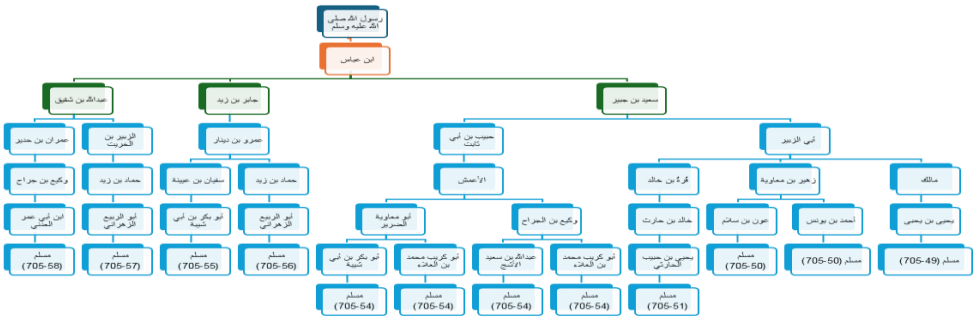

المطلب الثاني: دراسة الأسانيد:

من خلال التخريج السابق للحديث، تبين لنا أن عددًا من الرواة قد رووا الحديث عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-: فمنهم من أجمل في الرواية حيث ذكر الجمع فقط بدون ذكر للكيفية والعلة، ومنهم من فصل فيها في مقامين: كيفية الجمع بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتعجيل الصلاة الثانية إلى أول وقتها، وكون ذلك الجمع من غير خوف، ولا سفر، ولا مطر، ومنهم من روى تصريح ابن عباس- رضي الله عنهما- بعلة جمعه ﷺ بين الصلاتين في المدينة، وهي: التوسعة وعدم الإحراج لأمته ﷺ، ومنهم من لم يذكر ذلك.

ونرى أن الكلام على أسانيد هذا الحديث حسب الرواة عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- ؛ ترتيبًا للمعلومات، وتسهيلًا لفهمها واستيعابها يكون على النحو الآتي:

أولًا: رواية أبي الشعثاء جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-:

قد اتفق الرواة على رواية الحديث مجملًا (دون ذكر كيفية الجمع وعلة ذلك) إلا ما كان من زيادة وقعت في رواية قتيبة بن سعيد عند النسائي حيث ذكر في روايته أن النبي ﷺ أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء- كما تقدمت الإشارة إليه-. هذه الزيادة مدرجة أدرجها قتيبة بن سعيد من قول عمرو بن دينار لأبي الشعثاء- كما جزم به ابن عبد البر-.

قال ابن عبد البر: "رواه قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة، بإسناده مثله، فأقحم في الحديث قول أبي الشعثاء وعمرو بن دينار... الصحيح في حديث ابن عيينة هذا: غير ما قال قتيبة، حين جعل التأخير والتعجيل في الحديث، وإنما هو ظن عمرو وأبي الشعثاء"[29]

بناء على ذلك، كانت الزيادة في رواية قتيبة معلولة؛ لمخالفته رواية الجماعة عن ابن عيينة، والرواية المعلولة بمثل هذا الإدراج لا قيمة له عند المحدثين؛ لأنه مجرد وهم وخطأ، وهو معدوم في الواقع، والمعدوم لا يستدل به، ولا تقوم به الحجة.[30]

ثانيًا: رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-:

قد اختلفت الرواية عنه على النحو التالي:

1. أما رواية أبي الزبير محمد بن مسلم، فقد روى معظم الرواة (زهير، وسفيان الثوري، ومالك) عنه أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين من غير خوف، ولا سفر.

2. أما رواية حبيب بن أبي ثابت، فقد اتفق الرواة عن الأعمش، عنه، على أن النبي ﷺ قد جمع بين الصلاتين في غير خوف، ولا مطر- بدل "سفر"-. ولفظ "ولا مطر" في هذه الرواية محل نظر عند بعض أهل الحديث مع كونه في صحيح مسلم، وممن تكلم على هذه الزيادة:

1-قال البزار: "وهذا الحديث، زاد فيه حبيب: "من غير خوف، ولا مطر"، وغيره لا يذكر "المطر" على أن عبد الكريم قد قال نحو ذلك، والحفاظ يروونه: "من غير خوف، ولا عذر[31]".[32]

2-قال ابن خزيمة: "فأما ما روى العراقيون أن النبي ﷺ وسلم جمع بالمدينة في غير خوف، ولا مطر، فهو غلط وسهو، وخلاف قول أهل الصلاة جميعًا."[(33)]

3-قال البيهقي: "ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه- والله أعلم-؛ لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه، ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة."[(34)]

4-قال ابن عبد البر: "هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث: عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: "من غير خوف، ولا مطر"، وحديث مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال فيه: "من غير خوف، ولا سفر"، وهو الصحيح فيه- إن شاء الله-، والله أعلم. وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقه أقوى وأولى."[(35)]

والمتأمل لكلامهم السابق، يبين له أن ابن خزيمة وحده قد صرح بكون هذه الزيادة غلطًا وسهوًا. أما البيهقي وابن عبد البر فقد ذهبا إلى أن رواية أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- بلفظ "غير خوف، ولا سفر" أولى أن تكون صحيحة ومحفوظة. هذا ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة الثلاثة حول رواية حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، ولكنه غير مسلم لهم بذلك، وقد ناقش استدلالهم بعض المحدثين ممن أتى بعدهم.

قال ابن تيمية: متعقبًا البيهقي فيما ذهب إليه: "تقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له؛ فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال الصحيحين؛ فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير، وأبو الزبير من أفراد مسلم. وأيضًا، فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير في المتن... ثم قد جعلوا هذا كله صحيحًا؛ لأن أبا الزبير حافظ؛ فلم لا يكون حديث حبيب بن أبي ثابت أيضًا ثابتًا عن سعيد بن جبير، وحبيب أوثق من أبي الزبير؟"[36]

ثم وضح ابن تيمية وجه أولوية رواية حبيب بن أبي ثابت على رواية أبي الزبير حيث قال: "وسائر أحاديث ابن عباس- رضي الله عنهما- الصحيحة تدل على ما رواه حبيب؛ فإن الجمع الذي ذكره ابن عباس- رضي الله عنهما- لم يكن لأجل المطر. وأيضًا، فقوله "بالمدينة" يدل على أنه لم يكن في السفر؛ فقوله: "جمع بالمدينة في غير خوف، ولا مطر" أولى من أن يقال: "من غير خوف، ولا سفر"... فالجمع صحيح، قال: "من غير خوف، ولا مطر"، وقال: "ولا سفر"، والجمع الذي ذكره ابن عباس- رضي الله عنهما- لم يكن بهذا، ولا بهذا."[37]

وأيد ابن تيمية أولوية رواية حبيب بن أبي ثابت على رواية أبي الزبير أيضًا بكونه من فعل ابن عباس- رضي الله عنهما- قائلًا: "ومما يبين أن ابن عباس- رضي الله عنهما- لم يرد الجمع للمطر- وإن كان الجمع للمطر أولى بالجواز- ما رواه مسلم من حديث حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق... فهذا ابن عباس- رضي الله عنهما- لم يكن في سفر، ولا في مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله؛ فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس- رضي الله عنهما- في أمر مهم من أمور المسلمين، يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل، فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع."[38]

قال ابن كثير: "وقد حاول الحافظ البيهقي توهين هذه الرواية، وعلى كل تقدير، فيه دليل على جواز الجمع لعذر المطر، والله أعلم."[39]

بناء على ما تقدم فإن الباحثين يريا أن لفظ "ولا مطر" ليس بشاذ؛ لوجوه:

1.إخراج مسلم لهذه الرواية في صحيحه.

2.إمكان الجمع بين الروايتين بأن النبي ﷺ قد جمع بين الصلاتين في المدينة من غير سفر، ولا خوف، ولا مطر توسعة على الأمة، ورفعًا للحرج عنها.

3.حبيب بن أبي ثابت ثقة [40]، وزيادة الثقة غير المخالفة مقبولة عند جمهور المحدثين، والفقهاء، والأصوليين [41].

4.وجود رواية- وإن كان فيها ضعف- تشهد لرواية حبيب بن أبي ثابت، وهي رواية صالح مولى التوأمة عن ابن عباس- رضي الله عنهما- بلفظ "في غير سفر، ولا مطر".

ثالثًا: رواية عبد الله بن شقيق العقيلي عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-

اتفقت الرواية عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه كان يجمع مع رسول الله ﷺ بين الصلاتين.

رابعًا: رواية صالح بن نبهان مولى التوأمة عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-

هذه الرواية جاءت بلفظ "في غير سفر، ولا مطر"، ولكنها ضعيفة؛ لأن صالحًا مولى التوأمة قد اختلط [42]، وداود بن قيس قد رواه عنه بعد الاختلاط، وهو أيضًا ضعيف [43].

المطلب الثالث: الحكم على الحديث:

بعد هذا العرض لمختلف روايات الحديث ودراسة سنده نستطع القول بأن حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قد جمع بين الصلاتين بالمدينة مع أصحابه- رضي الله عنهم- من غير سفر، ولا خوف، ولا مطر حديث صحيح؛ لما سبق ذكره ومناقشته في المطلب السابق المخصص لدراسة أسانيد هذا الحديث.

المبحث الثاني: مسالك العلماء في فهم حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- في جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في المدينة:

بداية، نود الإشارة إلى أن العلماء متفقون على أن الأصل في الصلوات المكتوبة أن لها مواقيت محددة؛ لأدلة وردت في ذلك الموضوع، منها:

1.قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:103].

2.حديث إمامة جبريل- عليه السلام - النبي ﷺ بعد فرض الصلوات المكتوبة ليلة المعراج من حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين: فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل فقال: "يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»[44].

انطلاقًا من هذا الاتفاق بين العلماء فيما يتعلق بتحديد مواقيت الصلاة المفروضة، سوف نتناول في هذا المبحث مسالك العلماء في فهم حديث جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة المنورة من غير خوف، ولا سفر، ولا مطر، وسيكون هذا المبحث تحت مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: ترك العمل بالحديث على أنه جمع حقيقي في وقت واحد.

ذهب جمع من العلماء إلى ترك العمل بظاهر ذلك الحديث الذي يفيد أن رسول الله ﷺ قد جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير سفر، ولا خوف، ولا مطر في وقت واحد، ولهم في ذلك مسالك ثلاثة:

المسلك الأول: القول بأنه منسوخ:

ذهب عدد من العلماء- منهم القاضي أبو يعلى الحنبلي- إلى احتمال نسخ حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-؛ للإجماع على أنه لا يجوز الجمع على هذه الصفة[45].

قال الترمذي: "جميع ما في هذا الكتاب (يعني: الجامع الكبير) من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف، ولا سفر، ولا مطر، وحديث النبي ﷺ أنه قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[46]، وقد بينا علة الحديثين جميعًا في الكتاب (هذا كلام الترمذي)"[47].

قال ابن رجب شارحًا لكلام الترمذي السالف: "وهؤلاء لا يقولون إن الإجماع ينسخ بنفسه، وإنما يقولون: هو يدل على وجود نص ناسخ."[48].

مناقشة هذا المسلك:

نوقش هذا المسلك في فهم الحديث بأن دعوى الإجماع في المسألة ممتنعة؛ لوجود من قال بظاهر الحديث من العلماء- كما سيأتي إن شاء الله تعالى-.

قال النووي: "وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر، هو كما قاله، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه. وأما حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال..."[49]

قال ابن رجب: "وقد سبق الكلام على هذين الحديثين اللذين أشار إليهما هاهنا في موضعهما من الكتاب، وذكرنا مسالك العلماء فيهما من النسخ وغيره، وذكرنا أيضًا عن بعضهم العمل بكل

واحد من الحديثين. وقوله "قد بينا علة الحديثين جميعًا في الكتاب"، فإنما بين ما قد يستدل به للنسخ، لا أنه بين ضعف إسنادهما"[50].

يرى الباحثان: هذا يدل على أن الأمر ليس مجمع عليه ولا محل اتفاق بين العلماء بل لهم فيه نظر وتوجيه؛ لذلك وجدنا لهم مسالك مختلفة في التعامل مع هذا الحديث على نحو ما سنبينه لاحقًا إن شاء الله.

المسلك الثاني: القول بترجيح أحاديث المواقيت على حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-:

ذكر القاضي أبو يعلى أن أحمد قد أومأ إلى هذا المسلك- كما في رواية صالح عنه- حيث قد قيل له: "حديث النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر من غير خوف، ولا مطر؟"، فقال: "قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر، والمغرب والعشاء"[51].

ذكر ابن رجب جملة من الأحاديث التي عارض بها أحمد حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-، منها:[52]

1.حديث إمامة جبريل- عليه السلام - المتقدم ذكره، وفيه: «الوقت ما بين هذين» [53]. وجه الدلالة منه: إن الحديث صريح في أن لكل صلاة وقتها المحدد؛ فلا يجوز إخراجها عن وقتها الذي قد حدده الشرع.

2.حديث أبي ذر- رضي الله عنه -، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟»، قال: "قلت: فما تأمرني؟"، قال ﷺ: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل؛ فإنها لك نافلة».[54] وجه الدلالة منه: لو كان الجمع جائزًا من غير عذر لم يحتج إلى ذلك؛ فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذر، ولم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار.

3.حديث أبي قتادة- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال لما ناموا عن صلاتهم: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها».[55] وجه الدلالة منه: إن الحديث صريح في أن لكل صلاة وقتها المحدد؛ فلا يجوز إخراجها عن وقتها الذي قد حدده الشرع إلا بعذر كالنوم.

مناقشة هذا المسلك:

أُعترض على هذا المسلك في فهم الحديث بأنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. ويمكن الجواب عن الأحاديث المذكورة بالأجوبة الآتية:

1.حديث إمامة جبريل- عليه السلام- الذي فيه تحديد مواقيت الصلاة كان في مكة المكرمة بعد فرض الصلوات المكتوبة ليلة الإسراء والمعراج. أما حديث جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في الحضر، فكان في المدينة المنورة، وهذا الفعل ثابت عنه ﷺ بعد تحديد مواقيت الصلاة بسنين عديدة. وستأتي مسالك العلماء في الجمع بين هذه الأدلة- إن شاء الله ﷻ-.

2.حديث تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها يحتمل أنهم يؤخرونها عن وقتها المختار كما ثبت ذلك عنهم[56]، وعليه بوب النووي الحديث في صحيح مسلم بقوله "باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام"، ويحتمل أنهم يؤخرونها عن وقتها الحقيقي ويجمعون بين الصلاتين- كما ذكر ابن رجب-[57]. فعلى الاحتمال الأول: لا يستقيم الاستدلال بالحديث، وعلى الاحتمال الثاني: كان الأمر النبوي في حديث أبي ذر- رضي الله عنه- بأداء الصلاة في وقتها محمولًا على أن الغالب من حال أولئك الأمراء: الجمع بين الصلاتين بغير عذر، واتخاذه عادة لهم، بينما يحمل حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- على حالة استثنائية نادرة- كما سيأتي إن شاء الله-.

3.يحمل التفريط المذكور في حديث أبي قتادة- رضي الله عنه- على من جمع بين الصلاتين بغير عذر، واتخذه عادة له، بينما يحمل حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- على حالة استثنائية نادرة- كما سيأتي إن شاء الله-.

المسلك الثالث: حمل حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- على الجمع الصوري.

ذهب الحنفية- في المعتمد عندهم- إلى عدم جواز الجمع بين الصلاتين جمعًا حقيقيًا في وقت واحد، لا في السفر، ولا في الحضر، إلا في نسك الحج للحاج، وتأولوا الأحاديث التي وردت في الجمع بين الصلاتين على أنه جمع صوري بتأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها، وتعجيل صلاة العصر إلى أول وقتها، ويصنع بالمغرب والعشاء كذلك [58] أما بخصوص حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- هذا، فقد ذهب جمع من العلماء- إضافة إلى الحنفية- إلى حمله على الجمع الصوري أيضًا.

قال ابن بطال: "وروي عن الليث مثله، وقد تأول عمرو بن دينار، وأبو الشعثاء في هذا الحديث مثل تأويل أبي حنيفة، وإلى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته (يعني قوله: باب تأخير الظهر إلى العصر)"[59].

ويرى الباحثان: إن أصحاب هذا المسلك يرون أن الحديث المذكور لا يحُمل على معنى الجمع الحقيقي، بل على صورة الجمع بحيث يؤخر وقت الأولى إلى أخر الوقت فيصليها في وقتها فما أن يفرغ المصلي منها إلا وقد دخل وقت الثانية فيصليها في أول وقتها؛ فتكون الصورة كصورة الجمع وفي الحقيقة هو صلى كل صلاة في وقتها.

مناقشة هذا المسلك:

نوقش هذا المسلك في فهم الحديث بأن هذا التأويل غير صحيح؛ لوجوه، منها:

1.إن هذا لا يسمى جمعًا؛ لأن الجمع هو: ضم الشيء إلى الشيء، والصلاة الواحدة لا يمكن ضمها، وإنما يكون جمعًا إذا ضمت إحداهما إلى الأخرى في وقت إحداهما. فأما إذا انفردت كل واحدة منهما عن الأخرى بالفعل والوقت، فلا يكون جمعًا[60].

2.إن التأويل على هذا النحو يبطل أو يضعف عملُ ابن عباس الراوي للحديث- رضي الله عنهما- حيث قد جمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، وتصديقُ أبي هريرة- رضي الله عنه- لروايته وفعله، وفيه مخالفة للظاهر مخالفة لا تحتمل [61].

3.إن الرواية التي فيها التصريح بأن النبي ﷺ قد أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء ضعيفة. وهذا التفصيل في الحديث في كيفية الجمع بينهما مدرج من قول عمرو بن دينار لأبي الشعثاء، والذي أدرج ذلك هو قتيبة بن سعيد كما جزم به ابن عبد البر- كما تقدم إيضاح ذلك- [62].

4.إن الجمع الصوري فيه من الحرج ما لا يخفى، وهو مخالف للعلة المذكورة في رواية الحديث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك توسعة على أمته ﷺ، ورفعًا للحرج عنهم.

المطلب الثاني: العمل بحديث ابن عباس- رضي الله عنهما- على أنه جمع حقيقي في وقت واحد:

ذهب كثير من العلماء إلى العمل بهذا الحديث، ولكنهم اختلفوا فيه على مسالك عدة كالآتي:

المسلك الأول: حمل حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- على عذر المطر:

ذهب بعض العلماء كابن خزيمة والخطابي إلى أن جمع رسول الله ﷺ كان لعذر المطر. قال ابن خزيمة: "لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز، فعلمنا واستيقنا أن العلماء لا يجمعون على خلاف خبر عن النبي ﷺ صحيح من جهة النقل، لا معارض له عن النبي ﷺ، ولم يختلف علماء الحجاز أن الجمع بين الصلاتين في المطر جائز،

فتأولنا جمع النبي ﷺ في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خلافه؛ إذ غير جائز أن يتفق المسلمون على خلاف خبر النبي ﷺ من غير أن يرووا عن النبي ﷺ خبرًا خلافه"[63].

وأجاب عن الرواية التي فيها أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في المدينة من غير مطر قائلًا: "فأما ما روى العراقيون أن النبي ﷺ جمع بالمدينة في غير خوف، ولا مطر، فهو غلط، وسهو، وخلاف قول أهل الصلاة جميعًا. ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه جمع في الحضر في غير خوف، ولا مطر، لم يحل لمسلم علم صحة هذا الخبر أن يحظر الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف، ولا مطر. فمن ينقل في رفع هذا الخبر بأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غير خوف، ولا سفر، ولا مطر، ثم يزعم أن الجمع بين الصلاتين على ما جمع النبي ﷺ بينهما غير جائز، فهذا جهل، وإغفال، غير جائز لعالم أن يقوله."[64]

قال الخطابي: "والجمع بين الصلاتين لا يكون إلا لعذر، ولذلك رخص فيه للمسافرين من أجل مشقة السفر. فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر، وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر؛ لأنه أذى، وفيه مشقة على المصلي إذا كلف حضور المسجد مرة بعد أخرى."[65]

يرى الباحثان: إن أصحاب هذا المسلك إنما جوزوا الجمع لعذر وخطئوا رواية العراقيين التي ذكروا فيها عنه عليه السلام أنه جمع بين الصلاتين من غير خوف ولا مطر، وقالوا هذا غلط؛ فهم ردوا الجمع في مثل هذا الحالة لأنهم يرون عدم صحة الرواية، وقالوا لو صحت الرواية لم يحل لرجل أن يمنع ذلك أو يقول بعدم صحته.

مناقشة هذا المسلك:

نوقش هذا المسلك في فهم الحديث حيث قاصره على عذر المطر فقط بأمور، منها:

1.تضعيف ابن خزيمة للرواية المصرحة بأن جمع رسول الله ﷺ كان بغير سفر، ولا خوف، ولا مطر، غير مسلم له بذلك، وقد تقدم الكلام على ذلك في المبحث الأول. وكذلك ادعاؤه حصول الاتفاق على أن ذلك الجمع كان بسبب المطر وحده غير مسلم له بذلك؛ لوجود القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين لأعذار أخرى غير المطر- كما سيأتي إن شاء الله ﷻ-.

2.يضعف أو يبطل هذا التأويل عملُ ابن عباس راوي الحديث- رضي الله عنهما- حيث قد جمع بين الصلاتين بدون مطر حتى حاك فعله ذلك في صدر عبد الله بن شقيق العقيلي مما يجعله يستوثق من أبي هريرة- رضي الله عنه- عن صحة الخبر، فصدقه أبو هريرة-رضي الله عنه- في ذلك. ولو كان جمعه -رضي الله عنهما- بسبب المطر، لما استشكله العقيلي؛ لأنه أمر مشهور عن

أهل المدينة مما يدل على أن له أصلًا عن رسول الله ﷺ. ومن ناحية أخرى، قصر الحديث على جواز الجمع في الحضر بالمطر فقط يفتقده دليل التقييد؛ إذ الرواية خالية عن ذلك، بل قد صح في بعض الروايات بأن الجمع كان من غير عذر المطر.

ويرى الباحثان: إن الحديث صريح في أن رسول الله ﷺ قد جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فهذا حجة على من قصر جواز الجمع بالمطر بين المغرب والعشاء فقط دون الظهر والعصر وهو مذهب الحنفية والمالكة والحنابلة فهم لا يجوزون الجمع بسبب المطر بين الظهر والعصر، لكن الشافعية يقولون بذلك.

المسلك الثاني: حمل حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- على عذر المرض:

أباحت طائفة من العلماء للمريض أن يجمع بين الصلاتين، وممن رخص في ذلك: عطاء بن أبي رباح، ومالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق [66].

قال النووي: "ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل، والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي، والمتولي، والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله؛ لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس، وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر"[67]

نقل الحصني عن الأسنائي قوله: "وما اختار النووي، نص عليه الشافعي في مختصر المزني، ويؤيده المعنى أيضًا؛ فإن المرض يجوز الفطر كالسفر، فالجمع أولى"[68]

وقال الحصني: "المعروف من المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض، ولا الوحل، ولا الخوف، وادعى إمام الحرمين الإجماع على امتناعه بالمرض، وكذا ادعى إجماع الأمة على ذلك الترمذي، ودعوى الإجماع منهما ممنوع؛ فقد ذهب جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض، منهم: القاضي حسين، والمتولي، والروياني، والخطابي، والإمام أحمد ومن تبعه على ذلك، وفعله ابن عباس- رضي الله عنهما-، وصدق أبو هريرة- رضي الله عنه- مقالته"[69]

مناقشة هذا المسلك:

نوقش هذا المسلك في فهم الحديث أن النبي ﷺ جمع بالمدينة بين الصلاتين للمرض بأمور، منها:

1.الرواية المصرحة بأن جمع رسول الله ﷺ كان بغير عذر ترد على هذا الفهم. إذا كانت علة الجمع المرضَ، وعلى تقدير أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين لكونه مريضًا، فكيف ساغ لبقية الصحابة- رضي الله عنهم- الجمع بينهما خلف رسول الله ﷺ وهم أصحاء غير مرضى.

2.يضعف أو يبطل هذا التأويل عملُ ابن عباس راوي الحديث- رضي الله عنهما- حيث قد جمع بين الصلاتين وهو صحيح غير مريض، حتى حاك فعله ذلك في صدر عبد الله بن شقيق العقيلي مما يجعله يستوثق من أبي هريرة- رضي الله عنه- عن صحة الخبر، فصدقه أبو هريرة- رضي الله عنه- في ذلك.

المسلك الثالث: حمل حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- على جوازه عند وجود الحاجة ما لم يتخذ عادة:

ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وبه قال أبو إسحاق المروزي، ونقله عن القفال، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، وبه قال أشهب من أصحاب مالك، وهو قول ابن سرين[70].

ممن انتصر لهذا القول بقوة من الشافعية: ابن المنذر حيث قال: "وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح، وإن لم تكن علة؛ لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر؛ لأدى إلينا ذلك كما أدى إلينا جمعه بين الصلاتين، بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي لحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر لما سئل: "لم فعل ذلك؟"، قال: "أراد ألا يحرج أحدًا من أمته."[71]

وقال: "فإن تكلم متكلم في حديث حبيب، وقال: "لا يصح"، يعني "المطر"، قيل: قد ثبت من حديث أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قوله لما قيل له: "لم فعل ذلك؟"، قال: "أراد ألا يحرج أحدًا من أمته"، ولو كان ثم مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ، لذكره ابن عباس- رضي الله عنهما- عندما سئل عن السبب الذي من أجله جمع بينهما. فلما لم يذكره، وأخبر بأنه أراد ألا يحرج أمته، دل على أن جمعه كان في غير حال المطر، وغير جائز دفع يقين ابن عباس- رضي الله عنهما- مع حضوره بشك مالك... وقد روينا عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسًا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة."[72]

قال ابن بطال: "وقد أجاز ذلك طائفة من العلماء إذا كان ذلك لعذر يحرج به صاحبه ويشق عليه، على ما روى حبيب بن أبى ثابت. قال ابن سيرين: "لا بأس بالجمع بين الصلاتين في الحضر إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة"، وأجاز ذلك ربيعة بن عبد الرحمن. وقال أشهب في "المجموعة": "لا بأس بالجمع بين الصلاتين في الحضر بغير مطر، ولا مرض، وإن كانت الصلاة أول الوقت أفضل."[73]

وقد نص أحمد على جواز الجمع بين الصلاتين للشغل، قال القاضي وغيره من الحنابلة: "مراده: الشغل الذي يباح معه ترك الجمعة والجماعة."[74]

مناقشة هذا المسلك:

نوقش هذا المسلك في فهم الحديث بأمور، منها:

1.الإجماع على ترك العمل به إما لكونه منسوخًا أو مرجوحًا محجوجًا بأدلة المواقيت، وقد تقدم الكلام حول دعوى الإجماع على نسخه أو ترك العمل به لأدلة أخرى أقوى وأرجح.

2.حمله على الجمع الصوري، قد تقدم الكلام حوله حيث قلنا هذا لا يسمى جمعًا لأن كل صلاة قد صليت في وقتها.

3.حمله على الأعذار مثل المطر، والمرض. حمل صحيح من أجل هذه الأعذار ومستقيم من حيث علة رفع الحرج، ولكن بقي الأمر في قصر الحديث على هذه الأعذار فقط.

4.على تقدير جواز العمل بظاهر الحديث ما لم يتخذ عادة، كان ترك العمل به أولى، حتى عدَّه الأوزاعي مما يجتنب من أقوال أهل العلم[75].

ويرى الباحثان أن الجمع بين الصلاتين للحاجة في توسعة وتيسير على الأمة ورفع للحرج والمشقة. وهذا متفق مع مقصد الشارع في رقع الحرج والعنت عن الأمة، كما أنه فيه حل للكثير من المسلمين الذين لا يستطيعون بسبب طبيعة عملهم أدى جميع الصلوات على وقتها مثل الأطباء الذين يكونون في غرفة العمليات لساعات طويلة تستغرق وقت ثلاث صلوات وأربع أحيانًا لصعوبة العمليات، وكرجال الإطفاء الذين ربما انشغلوا في إخماد الحريق طيلة النهار، أو رجال الأمن الذين يكونون في واجب يستلزم البقاء لأيام بطولها في مكان واحد ليس لهم أن يغادروه، أو الطلاب الذين يدخلون إلى قاعات الامتحانات ولا يستطيعون الخروج لأداء الصلوات وغيرهم من أمثالهم الكثير؛ وعليه فإن الأخذ بمثل هذا القول لهؤلاء فيه توسعة ورفع للحرج والمشقة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

من خلال العرض السابق لموضوع الدراسة، توصلنا إلى النتائج الآتية:

1. جاءت الشريعة الإسلامية بالتسهيل والتيسير ورفع الحرج عن المكلفين في تأديتهم التكاليف الشرعية عن طريق تشريع الرُخص في مختلف العبادات من ذلك الجمع بين الصلاتين.
2. حديث عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- في جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة من غير سفر، ولا خوف، ولا مطر صحيح ثابت عند جمهور أئمة الحديث.

3. اختلفت مسالك الفقهاء في فهم هذا الحديث، والرأي الذي نميل إليه: جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر عند الحاجة ما لم يتخذ عادة؛ لقوة دليله، وسلامته من المعارضة المقنعة، ولعمل جمع من العلماء المجتهدين، وكونه مذهبًا معتبرًا ومعتمدًا عند الحنابلة، قال به بعض علماء المالكية والشافعية أمثال أشهب والقفال.

4. القول بجواز الجمع بين الصلاتين للحاجة في حل لبعض الحالات التي يعسر على المكلفين أداء الصلاتين في الوقت لطبيعة العمل أو الواجب مثل عمل رجال الدفاع المدني أو الطوارئ وواجبات الجيش والشرطة التي يصعب عليهم مغادرة مكان الواجب وعمل الأطباء في العمليات التي تستغرق أكثر من وقت صلاة والاختبارات الطويلة التي لا يمكن معها مغادرة القاعة وغيرها من الحالات المشابهة.

التوصيات:

بعد دراسة حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في المدينة نوصي بـ:

1. دراسة هذا الحديث في منظور المذاهب الأخرى خارج دائرة أهل السنة والجماعة مثل الشيعة، والإباضية.

والله أعلم.... وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد ﷺ.

المصادر والمراجع:

- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد. (1435هـ/2014م). **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**. (ط1). تحقيق: محمد بن فهد الفريح. دمشق: دار النوادر.
- الأصبحي، مالك بن أنس. (1425هـ/2004م). **الموطأ**. (ط1). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه و أيامه**. (ط1). تحقيق: محمد زهير الناصر. بيروت: دار طوق النجاة.
- البزار، بو بكر أحمد بن عمرو. (2009م). **البحر الزخار (مسند البزار)**. (ط1). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون. المدينة: مكتبة العلوم والحكم.
- البطال، علي بن خلف بن عبد الملك. (1423هـ/2003م). **شرح صحيح البخاري**. (ط2). تحقيق: ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (1432هـ/2011م). **السنن الكبير**. (ط1). تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1425هـ/2004م).**مجموع الفتاوى**. (ط1). تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

- ابن حبان، أبو حاتم محمد. (1433هـ/2012م). **المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع**. (ط1). حقيق: محمد علي سونمز وخالص آي دمير. بيروت: دار ابن حزم.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد. (1406هـ/1986م). **تقريب التهذيب**. (ط1). تحقيق: محمد عوامة. سوريا: دار الرشيد.
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد الرحمن. (1994م). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. (ط1). تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. دمشق: دار الخير.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد. (1421هـ/2001م). **المسند**. (ط1). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. (1424هـ). **صحيح ابن خزيمة**. (ط3). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الخطابي، حمد بن محمد. (1409هـ/1988م).**أعلام الحديث**. (ط1). تحقيق: محمد بن سعد آل سعود. مكة: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. (1444هـ/2023م).**شرح علل الترمذي**. (ط1). حقيق: همام سعيد. عمان: دار الفاروق.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. (1417هـ/1996م).**فتح الباري شرح صحيح البخاري**. (ط1). تحقيق: جماعة من المحققين. المدينة: مكتبة الغرباء الأثرية.
- آل سلمان، مشهور بن حسن. (1421هـ/2000م). **فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر**. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (1424هـ/2003م). **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**. (ط1). تحقيق: علي حسين علي. مصر: مكتبة السنة.
- الشيباني، محمد بن الحسن. (د.ت).**موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**. (د.ط). تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف. مصر: المكتبة العلمية.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (1423هـ/2002م). **معرفة أنواع علوم الحديث**. (ط1). تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (1437هـ/2013م).**المصنف**. (ط2). مركز البحوث وتقنية المعلومات. مصر: دار التأصيل.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. (1414هـ/1994م). **شرح معاني الآثار**. (ط1). تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق. السعودية: دار عالم الكتب.
- الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود. (1419هـ/1999م). **المسند**. (ط1). تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي. مصر: دار هجر.

- ابن عابدين، محمد أمين. (1386هـ/1966م). **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. (ط2). القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1439هـ/2017م). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله**. (ط1). تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. (1416هـ).**الفوائد في اختصار المقاصد**. (ط1). تحقيق: إياد خالد. بيروت: دار الفكر المعاصر.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. (1414هـ/1991م). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. (د.ط). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- العلائي، خليل بن كيكلدي. (1417هـ/1996م). **المختلطون**. (ط1). تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد. القاهرة: مكتبة الخانجي.
- عوامة، محمد. (1438هـ/2017م). **دراسة حديثية فقهية لحديث ابن عباس في الجمع بين صلاتين من غير عذر**. (ط1). جدة: دار المنهاج.
- الغزالي، محمد بن محمد. (1390هـ/1971م). **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**. (ط1). تحقيق: حمد الكبيسي. بغداد: مطبعة الإرشاد.
- الغماري، أحمد بن محمد الغماري الحسني. (1430هـ/2009م).**إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر. (ط2)**. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1440هـ/2019م).**إعلام الموقعين عن رب العالمين**. (ط2). تحقيق: محمد عزيز شمس وآخرون. الرياض: دار عطاءات العلم.
- ابن كثير، إسماعيل بن كثير. (1416هـ/1996م).**إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**. (ط1). تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد. (1415هـ/1995م). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. (ط1). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: دار هجر.
- مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج. (1433هـ).**المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله (صحيح مسلم)**. (ط1). عناية: محمد زهير الناصر. جدة: دار المنهاج.
- ممدوح، محمود سعيد بن محمد. (1439هـ). **تقييد مختصر حول الجمع بين الصلاتين في الحضر**. (ط1). القاهرة: دار العلوم الدينية.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (1405هـ/1985م). **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**. (ط1). تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف. الرياض: دار طيبة.

- النسائي، أحمد بن شعيب. (1421هـ/2001م). **السنن الكبرى**. (ط1). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- النووي، يحيى بن شرف. (1347هـ). **المجموع شرح المهذب**. (ط1). تحقيق: مجموعة من العلماء. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.
- النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث.
- النووي، يحيى بن شرف. (1425هـ/2005م). **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**. (ط1). تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. بيروت: دار الفكر.
- الهيتمي، أحمد بن محمد. (1357هـ/1983م). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. (د.ط). تحقيق: مجموعة من العلماء. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

الهوامش:

.

(1) انظر: الغزالي، محمد بن محمد (ت:505هـ)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط1، 1390هـ/1971م)، ص204؛ وابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (ت:660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1414هـ/1991م)، ج1، ص3 و10.

(2) ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (ت:660هـ)، **الفوائد في اختصار المقاصد**، تحقيق: إياد خالد، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1416هـ)، ص53.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عزيز شمس وآخرون، (الرياض: دار عطاءات العلم، ط2، 1440هـ/2019م)، ج3، ص429.

(4) الغماري، أحمد بن محمد الغماري الحسني (ت: 1380هـ)، **إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط2، 1430هـ/2009م).

(5) عوامة، محمد، **دراسة حديثية فقهية لحديث ابن عباس في الجمع بين صلاتين من غير عذر**، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1ص438هـ/2017م).

(6) ممدوح، محمود سعيد بن محمد، **تقييد مختصر حول الجمع بين الصلاتين في الحضر**، (القاهرة: دار العلوم الدينية، ط1، 1439هـ).

(7) الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (ت:204هـ)، **المسند**، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، ط1، 1419هـ/1999م)، ج4، ص341، رقم2735.

(8) الطيالسي، **المسند**، ج4، ص342، رقم2736.

(9) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه و أيامه**، تحقيق: محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، ج1، ص115، رقم543. ذكر البخاري في نهاية الرواية: "فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى".

(10) مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج (ت:261ه)، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله (صحيح مسلم)**، عناية: محمد زهير الناصر، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1433ه)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج2، ص152، رقم56 (705).

(11) ابن حبان، أبو حاتم محمد (ت:354ه)، **المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع**، تحقيق: محمد علي سونمز وخالص آي دمير، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1433ه/2012م)، ذكر الموضع الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا، ج6، ص607، رقم5903.

12() النسائي، أحمد بن شعيب (ت:303ه)، **السنن الكبرى**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه/2001م)، كتاب الصلاة، عدد صلاة العشاء في الحضر، ج1، ص228، رقم381.

(13) النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، عدد صلاة العشاء في الحضر، ج1، ص229، رقم382.

(14) مسلم، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله (صحيح مسلم)**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج2، ص152، رقم55 (705). ذكر مسلم في نهاية الرواية: "قال عمرو: قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء"، قال: "وأنا أظن ذاك."

(15) أبو يعلى، **المسند**، ج4، ص75، رقم2394.

16() النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، عدد صلاة المغرب، ج1، ص226، رقم375.

(17) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد (ت:241ه)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه/2001م)، ج3، ص398، رقم1918. ذكر أحمد في نهاية الرواية: "قال عمرو بن دينار: قلت له: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر، وعجل العصر، وأخر المغرب، وعجل العشاء"، قال: "وأنا أظن ذلك".

(18) مسلم، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله (صحيح مسلم)**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج2، ص151، رقم50 (705).

(19) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت:211ه)، **المصنف**، مركز البحوث وتقنية المعلومات، (مصر: دار التأصيل، ط2، 1437ه/2013م)،كتاب الصلاة، باب جمع الصلاتين في الحضر، ج3، ص266-267، رقم4568.

(20) أحمد، **المسند**، ج5، ص311، رقم 3265.

(21) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت:311ه)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1424ه)،كتاب الصلاة، باب الرخصة في الجمع بين الصلاتين في الحضر في المطر،ج1، ص480، رقم971.

(22) مسلم، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله (صحيح مسلم)**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج2، ص151، رقم49 (705).

(23) ابن حبان، **المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع**، ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير المعذور مباح، ج6، ص607، رقم5902. قال مالك: أرى ذلك في مطر.

(24) أحمد، **المسند**، ج5، ص345، رقم 3323 من رواية وكيع؛ أحمد، **المسند**، ج3، ص420، ورقم 1953 من رواية أبي معاوية محمد بن خازم.

(25) مسلم، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله (صحيح مسلم)**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج2، ص152، رقم 54 (705).

(26) مسلم، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله (صحيح مسلم)**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج2، ص152، رقم 57 (705). وسبب إيراد الحديث قصة وقعت مع ابن عباس- رضي الله عنهما- مع بعض المستمعين لخطبته، وفيه قال عبد الله بن شقيق: "فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته".

(27) مسلم، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله (صحيح مسلم)**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج2، ص153، رقم 58 (705).وسبب إيراد الحديث قصة وقعت مع ابن عباس- رضي الله عنهما- مع بعض المستمعين لخطبته.

(28) عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب جمع الصلاتين في الحضر، ج3، ص266، رقم4567.

(29) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت:463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه**، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 1439هـ/2017م)، ج8، ص63-64.

(30) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت:902هـ)، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، تحقيق: علي حسين علي، (مصر: مكتبة السنة، ط1، 1424هـ/2003م)، ج1، ص297.

(31) كذا وقع في المطبوعة "ولا عذر"، ولعلها تحرفت عن "ولا سفر"؛ لأنه هكذا رواه الحفاظ- كما في التخريج-.

(32) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو (ت:292هـ)، **البحر الزخار (مسند البزار)**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، (المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1988-2009م)، ج11، ص244.

(33) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج1، ص481.

(34) البيهقي، أحمد بن الحسين (ت:458هـ)، **السنن الكبير**، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432هـ/2011م)، ج6، ص215.

(35) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه**، ج8، ص59.

(36) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 1425هـ/2004م)، ج24، ص75.

(37) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج24، ص76.

38() ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج24، ص77.

(39) ابن كثير، إسماعيل بن كثير (ت:774هـ)، **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1416هـ/1996م)، ج1، ص186.

(40) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت:852 هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، ط1، 1406هـ/1986م)، ص150، رقم1084.

(41) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت:643هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م)، ص177-178.

(42) العلائي، خليل بن كيكلدي (ت:761هـ)، **المختلطون**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط1، 1417هـ/1996م)، ص58، رقم23.

(43) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص199، رقم1809.

(44) الترمذي، **الجامع الكبير**، أبواب الصلاة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي- صلى الله عليه وسلم، ج، ص195-196، رقم149. قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن".

(45) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد (ت:458هـ)، **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**، تحقيق: محمد بن فهد الفريح، (دمشق: دار النوادر، ط1، 1435هـ/2014م)، ج3، ص79-80. انظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت:795هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من المحققين، (المدينة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417هـ/1996م)، ج4، ص265.

(46) الترمذي، **الجامع الكبير**، أبواب الحدود عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، ج3، ص114، رقم1444.

(47) الترمذي، **العلل (مطبوع مع الجامع الكبير)**، ج6، ص227.

(48) ابن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،ج4، ص265.

(49) النووي، يحيى بن شرف (ت:676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث، ط2، 1392هـ، ج5، ص218.

(50) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت:795هـ)، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: همام سعيد، عمان: دار الفاروق، ط1، 1444هـ/2023م، ج1، ص336.

(51) أبو يعلى، **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**، ج3، ص79-80. انظر مسلك أحمد في الحديث: ابن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج4، ص265.

(52) انظر: ابن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج4، ص265.

(53) الترمذي، **الجامع الكبير**، أبواب الصلاة عن رسول الله-رصلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي-رصلى الله عليه وسلم، ج، ص195-196، رقم149. قال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن".

(54) مسلم، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله (صحيح مسلم)**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، ج2، ص120، رقم 238 (648).

(55) مسلم، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله (صحيح مسلم)**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ج2، ص138، رقم 311 (681).

(56) انظر: الأصبحي، مالك بن أنس (ت:179هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425هـ/2004م)، كتاب وقوت الصلاة، ج2، ص5، رقم1.

(57) انظر: ابن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج4، ص265.

(58) الشيباني، محمد بن الحسن (ت:179هـ)، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، (مصر: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ص82؛ والطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت:321هـ)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، (السعودية: دار عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م)، ج1، ص166؛ وابن عابدين، محمد أمين (1252هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1386هـ/1966م)، ج1، ص381-382.

(59) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت:449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ/2003م)، ج2، ص168. انظر: ابن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج4، ص267.

(60) أبو يعلى، **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**، ج3، ص75.

(61) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج5، ص218.

(62) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللّه**، ج8، ص63-64.

(63) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج1، ص480-482.

(64) ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ج1، ص480-482.

(65) انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت:318هـ)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، (الرياض: دار طيبة، ط1، 1405هـ/1985م)، ج2، ص430؛ والخطابي، حمد بن محمد (ت:388هـ)، **أعلام الحديث**، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، (مكة: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط1، 1409هـ/1988م)، ج1، ص427؛ والنووي، يحيى بن شرف (ت:676هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1425هـ/2005م)، ص46؛ والنووي، يحيى بن شرف (ت:676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: مجموعة من العلماء، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ط1، 1344-1347هـ)، ج4، ص378؛ الهيتمي، أحمد بن محمد (ت:974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: مجموعة من العلماء، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1357هـ/1983م)، ج2، ص400-401.

(66) ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ج2، ص430.

(67) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج5، ص218-219؛

(68) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد الرحمن (ت:829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دمشق: دار الخير، ط1، 1994م، ص140-141.

(69) الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ص140-141.

(70) انظر: الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، ص140-141.

(71) ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ج2، ص430.

(72) ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ج2، ص430.

(73) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج2، ص170-171.

(74) أبو يعلى، **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**، ج3، ص104؛ والمرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (ت:885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: دار هجر، ط1، 1415هـ/1995م)، ج5، ص90.

(75) ابن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج4، ص271-275.